

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يصدق الاتفاق الموقع بالأحرف الأولى بتاريخ ١٢/٩/١٩٥٩ من مندوبي المملكة العربية السعودية والملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية المتحدة (الإقليم السوري) بشأن تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاق المصدق عليه بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به الإقليم السوري .

صدر براسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تصديق اتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاق المصدق عليه بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمعدل لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة التراخيص المبرمة بين دول الجماعة العربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاتفاق المعدل لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة التراخيص بين دول الجماعة العربية والمصدق عليه بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعمول به في الإقليم السوري بـ

عمل ما زرائه مجلس الدولة ،